

الطبعة الثانية
مع توضيح القواعد الستة

المرحلة الثالثة

أربعون حديثاً

الإشادة النبوية

على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية

هذه مجموعة ميسرة من الأحاديث المصممة
ليعقظها طلاب المدارس العربية
في المرحلة الثالثة من المراحل الدراسية

تأليف

الدكتور أمفي عبد الرحمن الكوش المكي
ابن العالم الزباني الشيخ المكي محمد عاشق النبي المناجر المكي

الناشر

دار التصنيف والتحقيق والافتاء

مهد الرزدي، انبي سن سوسائي، رانجود روڈ، لاہور



المرحلة
الثالثة



الإشادة النبوية

على صاحبهما ألف ألف صلاةٍ وتحيةٍ

هذه مجموعة ميسرة من الأحاديث
المطهرة ليحفظها طلاب المدارس العربية
في المرحلة الثالثة من المراحل الدراسية

تأليف

الدكتور المفتي عبد الرحمن الكوثر المدني حفظه الله تعالى

خادم القرآن الكريم بالمسجد النبوي الشريف سابقاً

وأستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة طيبة بالمدينة المنورة سابقاً

اسم الكتاب: **الإشارة النبوية**
على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية

المرحلة الدراسية: الدرجة الثالثة

المصنف: الدكتور المفتي عبد الرحمن الكوثر حفظه الله

الناشر: دار التصنيف والتحقيق والإفتاء، معهد الترمذی

ایجی سن سوسائتی شارع رائیوند بلاهور

الطبعة الثانية: جمادى الأولى، ١٤٤٣ هجرى

العدد: ١٠٠٠

عنوان الطلب

دار التصنيف والتحقيق والإفتاء، معهد الترمذی

ایجی سن سوسائتی شارع رائیوند بلاهور

رقم الجوال: 0306-4261556

Email: dartahqeeq@gmail.com

فَهْرِسْتِن

- مُقَدِّمَاتٌ ٥
- باب إخلاص العبادة لله تعالى والتحذير من الرياء والسمعة ٦
- باب الحث على تعاهد القرآن الكريم ٨
- باب الترغيب في نشر العلم ٩
- باب الترغيب في الإكثار من ذكر الله ١٠
- باب قول النبي ﷺ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَكْثَرَ وَأَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ١١
- باب الترغيب في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ١٣
- باب تأكيد ذكر الله تعالى والصلاة على النبي الكريم ﷺ في كل مجلس ١٣
- باب الترغيب في أخذ الحلال الخالص والتحذير من الوقوع في الحرام والمشتبهات ١٤
- باب: إِنْ اللَّهُ طِيبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طِيبًا ١٨
- باب الترهيب عن الخروج من جماعة المسلمين ١٩
- باب التحذير من الإحداث في الدين ٢٠
- باب الأمر بالإحسان إلى الخلق ٢١
- باب: رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا ٢١
- باب الإحسان إلى الجار وإكرام الضيف ٢٢
- باب ما جاء في تحريم الظلم ٢٢
- باب التحذير من الغيبة والبهتان ٢٣
- باب: أَتَدْرُونَ مَا الْمَفْلَسُ؟ ٢٣

- باب قوله ﷺ: كونوا عبادَ الله إخوانا..... ٢٤
- باب الترهيب من الإسبال والمَنِّ وإنفاق السلعة بالحلف الكاذب.. ٢٥
- بَاب: كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ..... ٢٦
- باب ماجاء فى التردد فى الصدر بسبب الإثم..... ٢٧
- باب المحافظة على الأعمال الصالحة..... ٢٧
- باب الوعيد لمن فاتته صلاته..... ٢٩
- باب ماجاء فى حقوق المسلمين..... ٣٠
- باب المحافظة على رضى الوالدين..... ٣١
- باب ماجاء فى الآداب الإسلامية..... ٣٢
- أحاديث الأحكام..... ٣٤
- باب ما جاء فى الإسفار بالفجر..... ٣٤
- بَابُ الْإِهْتِمَامِ بِسُجُودِ التَّلَاوَةِ..... ٣٤
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَخِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ..... ٣٥
- بَابُ التَّحْذِيرِ عَنِ كَيْثَمَانَ الْعَيْبِ بِالْبَيْعِ..... ٣٦
- باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها..... ٣٧
- باب النهي عن بيع الدين بالدين..... ٣٨
- باب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه..... ٣٩
- باب النهي عن اشتراء السمك فى الماء..... ٣٩
- باب تحريم تَسْبُّهِ الرجال بالنساء وَتَسْبُّهِ النساء بالرجال..... ٣٩
- باب النهي عن حلق بعض الرأس..... ٤٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد فقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «نصر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، وحفظها وبلغها، فرب مبلغ أوعى من سامع»^(١) فهذه مجموعة ميسرة من الأحاديث المطهرة ليحفظها طلاب المدارس العربية في المرحلة الثالثة من المراحل الدراسية، لينالوا فضل حفظ سنة رسول الله ﷺ، نسأل الله لنا ولهم التوفيق.

وصلّى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وبارك وسلم عدد ما يحب ويرضى.

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى

د/ عبد الرحمن الكوثر المدني عفا الله عنه وعافاه

خادم القرآن الكريم بالمسجد النبوي الشريف سابقاً
وخادم الحديث الشريف بالبحرين حالياً

١ - هذا حديث متواتر رواه جمع كبير من الصحابة رضي الله عنهم بألفاظ مختلفة متقاربة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب إخلاص العبادة لله تعالى

والتحذير من الرياء والسمعة

(١) قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا

الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾ [البينة: ٥]

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ،

وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.... متفق عليه» (١)

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ

عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأَتَيْ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا،

١ - أخرجه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧) وسيأتي

الحديث بتمامه في المرحلة الثامنة إن شاء الله تعالى

قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى
 اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ:
 جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ
 حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ
 وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا
 عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ
 فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ
 لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ
 قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي
 النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ
 الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا
 عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ
 أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ،
 وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ

بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُقْيِيَ فِي النَّارِ»

رواه مسلم (٢)

باب الحث على تعاهد القرآن الكريم

(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ،

كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا

أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» متفق عليه، وَزَادَ

مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ

بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ» (٣)

٢ - مسلم (٣/١٥١٤) (١٩٠٦)

٣ - أخرجه البخاري (رقم ٥٠٣١)، ومسلم (رقم ٧٨٩)

صاحب القرآن: أي حافظ القرآن،

الإبل المعقلة: بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف أي

المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركة البعير.

قوله ﷺ «إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا»: أي استمر إمساكه لها.

قال العيني في عمدة القاري: شبه درس القرآن واستمرار تلاوته

(٤) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا» متفق عليه (٤)

باب الترغيب في نشر العلم

(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ

يربط البعير الذي يخشى منه الهروب فما زال التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما أن البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسي نفورا وفي تحصيلها بعد استمکان نفورها صعوبة.

٤ - أخرجه البخاري (رقم ٥٠٣٣)، ومسلم (رقم ٧٩١)

تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ: قال الطيبي: التعاهد المحافظة وتجديد العهد،

أي واطبوا على قراءته وداوموا على تكرار دراسته لئلا ينسى أشد تفصيا: أي فراراً وذهاباً وخروجاً.

(في عقلها) بضم العين والقاف جمع عقال ككتب جمع كتاب، وهو الحبل الذي يشد به ذراع البعير،

عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا نَشَرَهُ، وَوَلَدًا
صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ
بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً
أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلَحُّقُهُ مِنْ
بَعْدِ مَوْتِهِ» رواه ابن ماجه بإسناد حسن والبيهقي
ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه (٥)

باب الترغيب في الإكثار من ذكر الله

(٦) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ
مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ
إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا
عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟»

٥ - ابن ماجه (١/٨٨) (٢٤٢) ، البيهقي في «الشعب»
(٣/٢٤٧-٢٤٨) (٣٤٤٨) ، وهو عند ابن خزيمة بمعناه
(٤/١٢١) (٢٤٩٠)

قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى»

رواه الترمذي واللفظ له وابن ماجه وأحمد^(٦)

باب قول النبي ﷺ أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَكْثَرَ

وَأَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

(٧) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَحْرَكُ شَفْتَيْ فَقَالَ لِي: بِأَيِّ

شَيْءٍ تَحْرِكُ شَفْتَيْكَ يَا أَبَا أَمَامَةَ؟ فَقُلْتُ: أَذْكَرُ

اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَكْثَرَ وَأَفْضَلَ

مِنْ ذِكْرِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ

اللَّهِ! قَالَ: تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ،

سُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ مَا خَلَقَ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا

٦ - أخرجه الترمذي (٣٣٧٧) واللفظ له، وابن ماجه (٣٧٩٠)،

وأحمد (٦ / ٤٤٧) وقال المنذرى (٢ / ٢٥٤) ، والهيثمي

(٧٣ / ١٠) : إسناده حسن

وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ: أي عند ربكم. والورق: أي الفضة.

فِي الْأَرْضِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِْلَاءَ مَا فِي الْأَرْضِ
وَالسَّمَاءِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ،
سُبْحَانَ اللَّهِ مِْلَاءَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ
عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِْلَاءَ كُلِّ شَيْءٍ،
الْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِْلَاءَ مَا
خَلَقَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِْلَاءَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
مِْلَاءَ مَا أَحْصَى كِتَابَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِْلَاءَ كُلِّ شَيْءٍ» أخرجهُ أحمد والنسائي
في السنن الكبرى مختصراً وابن أبي الدنيا والحاكم^(٧)

٧ - أخرجهُ أحمد (٢٢١٩٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»
(٩٩٩٤) مختصراً؛ وابن أبي الدنيا في «الترغيب والترهيب»
للمنزري (٢٨٧/٢) واللفظ له. والحاكم في المستدرک
رقم: ١٩١٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

باب الترغيب في الصلاة والسلام

على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٨) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً

وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ

عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ»

رواه النسائي بإسناد حسن وأحمد^(٨)

باب تأكيد ذكر الله تعالى والصلاة على

النبى الكريم ﷺ في كل مجلس

(٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهُ فِيهِ،

وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، فَإِنْ

شَاءَ عَذَّبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ .

رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن (٩)

ترّة: أي نقصاً.

باب الترغيب في أخذ الحلال الخالص

والتحذير من الوقوع في الحرام والمشتبهات

(١٠) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُهُ

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ «إِنَّ الْحَالَ

بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا

يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ

اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرَضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ

وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى،

يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى،

أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ
مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا
فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

رواه مسلم (١٠)

١٠ - أخرجه مسلم برقم (١٥٩٩)

معاني الكلمات:

بَيِّن: أي ظاهر واضح.

مُشْتَبِهَاتٌ: ليست بواضحات الحل والحرمة.

لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: أي لا يعلم كثير من الناس ما حكمها.
استبرأ لدينه وعرضه: من باب الاستفعال، أي طلب السلامة
لدينه وعرضه.

كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى: أي حاله كحال الراعي الذي يرعى أنعامه
جانب المكان المَحْمِيِّ المحظور عن غير مالكة، ويتوعد من دخله
بالعقوبة.

يُوشِكُ: أي يقرب.

يَرْتَعُ فِيهِ: أي تأكل أنعامه منه.

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى: معناه أن الملوك من العرب وغيرهم
يكون لكل منهم حِمًى يحميه عن الناس، فمن دخله أوقعوه في

العقوبة.

وَإِنَّ هَمِيَّ اللَّهِ مَحَارِمُهُ: أي المعاصي التي حرمها الله. وقد توعد من وقع فيها بالعذاب الشديد. فالأجدر بالناس أن لا يقاربوا الشبهات خوف الوقوع في المحرمات، فينزل بهم العذاب.

شرح الحديث:

هذا حديث عظيم جليل، وقاعدة من قواعد الإسلام، وأصل من أصول الشريعة، فهو من جوامع كَلِمِ النَّبِيِّ ﷺ قد أجمع العلماء على كثرة فوائده، ومن أمعن فيه وجده حاوياً لعلوم الشريعة؛ إذ هو مشتمل على الحث على فعل الحلال، واجتناب الحرام، والإمساك عن الشبهات، والاحتياط للدين والعرض، وعدم تعاطي الأمور الموجبة لسوء الظن والوقوع في المحذور، وتعظيم القلب والسعي فيما يصلحه، وغير ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال جماعة: هو ثلث الإسلام وأن الإسلام يدور عليه وعلى حديث الأعمال بالنية، وحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، وقال أبو داود السخيتاني: يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه. وقيل: حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد ما في أيدي الناس يحبك الناس، قال العلماء: وسبب عظم موقعه

أنه ﷺ نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وأنه ينبغي ترك المشتبهات فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذر من موقعة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحِمى ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب فقال ﷺ: ألا وإن في الجسد مضغة إلى آخره، فبين ﷺ أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه وأما قوله ﷺ: الحلال بين والحرام بين فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام: حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضه وغير ذلك، وأما الحرام البيّن فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح، وكذلك الزنى والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك، وأما المشتبهات فمعناه: أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد، وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البيّن فيكون الورع تركه ويكون داخلا في قوله ﷺ: فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يؤخذ بحلّه أم بحرّمته أم يتوقف فيه؟ ثلاثة مذاهب حكّاها القاضي عياض

بَابُ: إِنْ اللَّهُ طِيبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طِيبًا

(١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طِيبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طِيبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا

وغيره والظاهر أنها مخرجة على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة مذاهب: الأصح أنه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا إباحة ولا غيرها لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع، والثاني: أن حكمها التحريم، والثالث: الإباحة، والرابع: التوقف والله أعلم. شرح النووي على مسلم (٢٨ / ١١) ((ألا)) هي للتنبيه على أن ما بعدها أمر ينبغي التنبيه له، ((وإن في الجسد مضغَةً)) أي قطعة لحم، سميت بذلك لأنها قدر ما يمضغ، ((إذا صلحت)) بالإيمان والعلم، ((صلح الجسد كله))؛ أي: بالإخلاص في الأعمال، ((وإذا فسدت فسد الجسد كله)) أي: بالجحود والكفر والعصيان ((ألا وهي القلب)): فإنه محل النية التي بها صلاح الأعمال وفسادها، وأيضاً هو الأمير والملك بالنسبة إلى تمام الجسد، والرعية تابعة للملك.

مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا
تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ [المؤمنون: ١٥] وقال:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا
رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة ٢٧١] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ
السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا
رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ،
وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ
لِذَلِكَ؟» رواه مسلم (١١)

باب الترهيب عن الخروج من جماعة المسلمين

(١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى
ثَلَاثٍ: الثِّيبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ

لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» رواه مسلم. (١٢)

باب التحذير من الإحداث في الدين

(١٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا

لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه (١٣)

١٢ - أخرجه: مسلم برقم (١٦٧٦)

١٣ - رواه البخاري برقم (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم برقم (١٧١٨)

من أحدث: أي اخترع من قبل نفسه وهو اهـ.

في أمرنا هذا: أي في ديننا.

ما ليس منه: أي مما ينافيه ويناقضه.

فهو رد: أي مردود على فاعله لبطلانه. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا

الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده وقال:

يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع (فتح الباري ٥ / ٣٥٧ رقم

(٢٦٩٧). وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه قاعدة عظيمة من قواعد

الإسلام، وإنه من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد البدع

والمخترعات. (شرح النووي على مسلم ٢ / ١٥ رقم ١٧١٨)

باب الأمر بالإحسان إلى الخلق

(١٤) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» .

رواه مسلم (١٤)

باب: رحم الله رجلاً سمحاً

(١٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى» رواه البخاري (١٥)

١٤ - أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥)،

١٥ - رواه البخاري برقم (٢٠٧٦)،

سمحاً: أي سهلاً.

اقتضى: أي طلب القضاء يعني إذا طلب حقه فليكن طلبه بساحة

باب الإحسان إلى الجار وإكرام الضيف

(١٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا

يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،

فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١٦)

باب ما جاء في تحريم الظلم

(١٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا

عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ

وسهولة وعدم تشدد.

١٦ - أخرجه البخاري برقم (٦١٣٦)، ومسلم برقم (٤٧)

(٧٥)،

بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا. رواه مسلم مطولا (١٧)

باب التحذير من الغيبة والبهتان

(١٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ:

«أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،

قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ

كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ

فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ»

رواه مسلم. (١٨)

باب: أتدرون ما المفلس؟

(١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟»

قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ،

١٧ - رواه مسلم برقم (٢٥٧٧)،

١٨ - أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٩) (٧٠).

فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا،
وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا،
وَضْرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ
حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا
عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَرِحَ
فِي النَّارِ» رواه مسلم (١٩)

باب قوله ﷺ: كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا

(٢٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا،
وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ
عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ
أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ

التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
«بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ،
كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ،
وَعِرْضُهُ» رواه مسلم (٢٠)

باب الترهيب من الإِسْبَالِ وَالْمَنْ وإنفاق السلعة بالحلف الكاذب

(٢١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ
إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قَالَ:
فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالَ
أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ

٢٠ - رواه مسلم (٢٥٦٤) ووقع في رواية الترمذي « لَا يُجَوِّدُهُ،
وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يُجَدِّدُهُ... الحديث» رواه الترمذي برقم (١٩٢٧)،

سَلَعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ. رواه مسلم (٢١)

بَابُ: كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ

(٢٢) عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ

عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ

صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ

صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ،

وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ

صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مَنْ

الضُّحَى» رواه مسلم (٢٢)

٢١- أخرجه مسلم (١٠٦)

٢٢- أخرجه مسلم برقم (٧٢٠)

سُلَامَى: مفاصل العظام، في البدن ثلاثمائة وستون مفصلاً

فيصبح على كل إنسان كل يوم ثلاثمائة وستون صدقة، ويجزى

باب ماجاء في التردد في الصدر بسبب الإثم

(٢٣) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ

وَالْإِثْمِ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ

فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»

رواه مسلم (٢٣)

باب المحافظة على الأعمال الصالحة

(٢٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ:

أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ، وَقَالَ: أَكَلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا

أحدكم من ذلك كله ركعتا الضحى.

٢٣ - أخرجه مسلم برقم (٢٥٥٣)،

ومعنى حاك في صدرك: أي تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر

وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنباً.

تُطِيقُونَ . متفق عليه (٢٤)

(٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،

قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ

اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ

اللَّيْلِ» رواه البخاري (٢٥)

(٢٦) عن عبد الرحمن بن عبد القارئ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال: سمعتُ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يقول:

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ

من الليل، أو عن شيءٍ منه، فقرأه ما بينَ صلاةِ

الفجرِ وصلاةِ الظُّهرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنْ

٢٤ - أخرجه البخاري (٦٤٦٥)، ومسلم (٧٨٣)

٢٥ - رواه البخاري ٣ / ٣٣١ في التهجد، باب ما يكره من ترك

قيام الليل، وباب من نام عند السحر، ومسلم برقم (١١٥٩) في

الصيام، باب النهي عن صوم الدهر ... ، والنسائي ٣ / ٢٥٣ في

قيام الليل، باب ذم من ترك قيام الليل.

الليل». رواه مسلم (٢٦)

باب الوعيد لمن فاتته صلاته

قال تعالى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ (سورة البقرة ٢٣٨).

(٢٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. متفق عليه (٢٧) ورواه ابن حبان (١٤٦٨) بلفظ: مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

٢٦ - مسلم برقم (٧٤٧) في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل.

٢٧ - أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٢٨٨٦) كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ: قال الحافظ نقلا عن القرطبي: يروى بالنصب على أن وَتَرَ بمعنى سُلِبَ وهو يتعدى إلى مفعولين وبالرفع على أن وَتَرَ بمعنى أخذ فيكون أهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله. (فتح الباري) وقال العيني بنصب اللامين رواية الأكثرين. (عمدة القاري)

باب ما جاء في حقوق المسلمين

(٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ

فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ

فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا

مَرِضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» رواه مسلم (٢٨)

(٢٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ

٢٨ - أخرجه مسلم في كتاب السلام برقم (٢١٦٢)، باب من

حق المسلم للمسلم رد السلام.

(وإذا دعاك) أي: للإعانة والدعوة. (وإذا استنصحك) أي:

طلب منك النصيحة. (فانصح له): والنصيحة إرادة الخير

للمنصوح له. كذا في المرقاة.

الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ. رواه ابن ماجة بإسناد صحيح (٢٩)

أُحْرَجُ: أي أضيقه وأحرمه على من ظلمهما.

باب المحافظة على رضى الوالدين

(٣٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «رَضِيَ الرَّبُّ فِي رِضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطُ

الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ» رواه الترمذي بإسناد

صحيح وفي رواية الطبراني «طَاعَةُ اللَّهِ طَاعَةُ الْوَالِدِ

وَمَعْصِيَةُ اللَّهِ مَعْصِيَةُ الْوَالِدِ» وقال الهيثمي في

مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح (٣٠)

٢٩ - أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٦٦٨)

قال السندي: قوله: «إني أخرج» من التحريج أو الإخراج،

أي: أضيق على الناس في تضييع حقها وأشدد عليهم في ذلك،

والمقصود إشهادة تعالى في تبليغ ذلك الحكم إليهم.

٣٠ - أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برقم (١٨٩٩)، باب ما جاء من الفضل في رضا

الوالدين والطبراني في المعجم الأوسط (٣٦٩ / ٢) وذكر الهيثمي

باب ماجاء في الآداب الإسلامية

(٣١) عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ

فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي

تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ

وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» رواه مسلم (٣١)

(٣٢) وعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ،

وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا

يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ» متفق عليه. (٣٢)

(٣٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:

في مجمع الزوائد برقم (١٣٣٩١) وقال: رجاله رجال الصحيح.

٣١ - أخرجه مسلم في كتاب الأشربة برقم (٢٠٢٢)، باب آداب

الطعام والشراب وأحكامهما.

٣٢ - رواه البخاري برقم (١٥٣)، ومسلم برقم (٢٦٧)

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ»

رواه أبو داود بإسناد حسن (٣٣)

ثلمة القدح: هي الكسر الذي يكون في أحد جوانبه من أعلاه الذي توضع عليه الشفاه للشرب.

(٣٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعُقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ.

رواه الترمذى وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٣٤)

(٣٥) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ،

٣٣ - رواه أبو داود برقم (٣٧٢٢)،

٣٤ - أخرجه الترمذى في أبواب الأطعمة برقم (١٨٠١)، باب

ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل.

وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ
لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٥)

أَحَادِيثُ الْأَحْكَامِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ

(٣٦) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ،
فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ.

رواه الترمذي وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (٣٦)

بَابُ الْإِهْتِمَامِ بِسُجُودِ التَّلَاوَةِ

(٣٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ
فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ

٣٥ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٣)

٣٦ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الصَّلَاةِ بِرَقْمِ (١٥٤)، بَابُ مَا
جَاءَ فِي الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ.

جَبْهَتِهِ» متفق عليه (٣٧)

باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وخطبة الرجل على خطبة أخيه

(٣٨) عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَّاعَ عَلَى يَبِّعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ»

رواه مسلم (٣٨)

٣٧- أخرجه البخاري في أبواب سجود القرآن برقم (١٠٧٥) باب من سجد لسجود القارئ. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٧٥)، باب سجود التلاوة.

٣٨- أخرجه مسلم (١٤١٤) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك.

وصورة البيع على بيع الغير: هي أن يتراضى المتبايعان على ثمن سلعة فيجئ آخر فيقول للمشتري أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأقصد من هذا الثمن أو بثمانها أو بدونه، وصورة الشراء على

بَابُ التَّحْذِيرِ عَنِ كِثْمَانِ الْعَيْبِ بِالْمُبِيعِ

(٣٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ

أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ

بِعَافِيهِ عَيْبٌ أَنْ لَا يُبَيِّنَهُ لَهُ»

رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (٣٩)

(٤٠) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ

يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا

شراء الغير هي أن يتراضى المتبايعان على ثمن سلعة فيجيبى آخر

فيقول للبائع أنا اشتري منك هذه السلعة بأكثر من هذا الثمن.

وكل هذا منهي عنه لما يسببه من العداوة والبغضاء ونحو ذلك.

٣٩ - أخرجه الحاكم في مستدرکه ١٠ / ٢، برقم: ٢١٥٢ قال

الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وأقره البيهقي

في «خلافياته» على تصحيحه (هذا حديث صحيح).

بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ
بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا " متفق عليه (٤٠)

باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

(٤١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو
صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» رواه البخاري (٤١)

٤٠ - أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)

المراد بالتفرق فيه هو التفرق بالأقوال، فإذا قال البائع: بعت،
وقال المشتري: قبلت أو اشتريت فقد تفرقا ولا يبقى لهما بعد
ذلك خيار، ويتم به البيع ولا يقدر المشتري على رد المبيع إلا
بخيار الرؤية أو خيار العيب أو خيار الشرط. وبه قال أبو حنيفة
ومالك ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى. وقال الشافعي وأحمد
المراد به التفرق بالأبدان.

٤١ - رواه البخاري برقم (٢١٩٤)،

والمراد من بدو صلاح الثمرة هو أمنها من الآفات (تكملة فتح
الملمه)، وفي شرح السنة العمل على هذا عند أهل العلم أن يبيع
الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز، يروى فيه

باب النهي عن بيع الدين بالدين

(٤٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ»

أخرجه الدار قطني بإسناد لا بأس به (٤٢)

عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وهو قول الشافعي لأنه لا يؤمن من هلاك الثمار بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها وإذا تلفت لا يبقى للمشتري شيء (نهى البائع) أي عن هذا البيع كيلا يكون أخذ مال المشتري بلا مقابلة شيء (والمشتري) أي عن هذا الشراء كيلا يتلف ثمنه بتقدير تلف الثمار. (مرقاة المفاتيح ٥ / ١٩٣٠)

٤٢ - أخرجه الدار قطني في كتاب البيوع برقم (٣٠٦٠)، (ورقم له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير ٢ / ٣٧٤)

قوله: الكالِيُّ بِالْكَالِيِّ، أي النسيئة بالنسيئة. (البنية للعيني) مثاله: أن يقول شخص لآخر اشترت منك مدا من الحنطة بدينار على أن يتم تسليم العوضين بعد شهر مثلا (انظر الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي)

باب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه

(٤٣) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا، فَلَا

تَبِعُهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ» رواه مسلم (٤٣)

حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ: أي حتى تقبضه.

باب النهي عن اشتراء السمك في الماء

(٤٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي

الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ» رواه أحمد (٤٤)

باب تحريم تشبُّه الرجال بالنساء

وَتَشَبُّهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ

(٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ

٤٣ - أخرجه مسلم (٣/١١٦٢، رقم ١٥٢٩)

٤٤ - مسند أحمد (٣٦٧٦) روي مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح

الرَّجُلُ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ

لِبْسَةَ الرَّجُلِ. رواه أبو داود بإسناد صحيح. (٤٥)

باب النهي عن حلق بعض الرأس

(٤٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَأَى صَبِيًّا حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضًا، فَهَيَّ

عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «أَحْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»

رواه النسائي بإسناد صحيح (٤٦)

تَسْبِيحُ اللَّهِ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّهِ
وَمُصْطَفَاهُ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهِ.

٤٥ - أخرجه أبو داود في اللباس برقم (٤٠٩٨)، باب في لباس النساء.

٤٦ - رواه النسائي برقم (٥٠٤٨)

بشرى سارة
لطلبة العلوم الإسلامية والعربية

فتح الرحمن في تفسير كلمات القرآن
فسر فيه المؤلف كلمات القرآن
الغريبة بالعربية والأردوية

ليحفظ طلاب المدارس الإسلامية
معاني القرآن الكريم ببسر وسهولة

تأليف
الدكتور المفتي عبد الرحمن الكوثر حفظه الله تعالى

يصدر قريباً إن شاء الله تعالى